

مكثه في بطنها وخافت الزنا عندنا
ولها استعمال دواء لانزاله ولو مقطعا
وتستحق عندنا بعد الموت من نفقة
وسكني وغيرها حيث يجب للحامل
وتحرجتها قبل وضعه ولانفقة لها
عند الحنابلة كما قاله شارح المنتهى
حيث قال قلت ولانفقة لها حيث
يجب للحامل لما ياتي ان النفقة للحمل
والبيت ليس بمحلا لوجودها **ولو**
ارتابت معتدة في عدة افر الواسع
عت فرقة حياة او وفات في وجود
حمل لثقل او حركة تجدهما لم تنكح اخر
بعد تمامها حتى تزول الربيبة فان
نكحت فالنكاح باطل وان بان ان لا حمل
على الراجح للتزود في انقضاء العدة وارتابت
سبب صدق النكاح لتزول الربيبة
فان نكحت قبل زوالها وارتابت بعد

نكاح

نكاح الاخر لم يبطل النكاح الا ان تلد
لدون ستة اشهر من امكن علوق
بعد عقده فينبغي بطلانه والولاء
للاول ان امكت كونه منه بخلاف ما اذا
ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد
للتاني وان امكت كونه من الاول
لان الفراش الثاني تاحر فهو قومي
وكالتاني وطى شعبة بعد العدة فلد
انت بولدت ستة اشهر فاكثر من
الوطى بحق الواجب لانقطاع النكاح
والعدة عنه طاهر اذ كره في الروضة
واصلها **هذا** مذهبا ومذهب الحنابلة
لوارتابت منفوق عنها في عدتها ان
بعدها بامارة عمل كحركة وانفتاح
بلن او رفع حيض لم ينج نكاحها
حتى تزول الربيبة للشك في انقضاء
عدتها وازوال الحركة وزوال الاشغاف

الربيبة انقطاع